الأمم المتحدة

A/HRC/25/14

الجمعية العامة

Distr.: General
3 January 2014
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تشاد

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-10019 270114 280114

1410019

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٠٩	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-١٦	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	١٧-١٠٩	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١١٠-١١١	١٨
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٣

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السابعة عشرة في الفترة من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وأُجري الاستعراض المتعلق بتشاد خلال الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وترأس وفد تشاد السيد راوول لاوونا غونغ، وزير حقوق الإنسان وتعزيز الحريات الأساسية. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بتشاد في جلسته الثامنة عشرة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

٢- وتيسيراً للاستعراض المتعلق بتشاد، اختار مجلس حقوق الإنسان، في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، مجموعة المقرِّرين التالية (المجموعة الثلاثية): إكوادور والإمارات العربية المتحدة وبنن.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية من أجل استعراض حالة حقوق الإنسان في تشاد:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/17/TCD/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/17/TCD/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/17/TCD/3).

٤- وأحيلت إلى تشاد عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً كل من ألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على موقع الشابكة الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- عبّر وفد تشاد بداية عن الاهتمام الذي توليه تشاد لقضايا حقوق الإنسان وعن رغبتها الواضحة في الوفاء بجميع الالتزامات التي قطعتها تشاد بملء إرادتها.

٦- ثم أوضح الوفد أن تشاد أنشأت في عام ٢٠٠٥ وزارة لحقوق الإنسان وذكر عدة اتفاقيات ومعاهدات وقّعت وصدّقت عليها تشاد في عام ٢٠٠٩. ومن بين هذه الصكوك الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمّل لها؛ والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وصدّقت تشاد كذلك على عدة صكوك قانونية إقليمية.

٧- وذكر الوفد أن تشاد أحرزت تقدماً كبيراً في دمج أحكام الصكوك الدولية التي صدّقت عليها في القوانين الداخلية. وبذلك اعتمدت تشاد العديد من النصوص الوطنية وهي تُعدّ لاعتماد نصوص أخرى كقانون الأفراد والأسرة والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، وقانون حماية الطفل ومدونة سلوك الجندي التشادي الصالح.

٨- وأوضح الوفد أن التقرير الوطني كان ثمرة عملية تشاركية ساهمت فيها مؤسسات عديدة. وبالفعل، فقد أعدته اللجنة الوزارية المكلفة بمتابعة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (تتألف من ممثلين عن وزارات مختلفة، وعن المجتمع المدني، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأشخاص ذوي خبرة) فضلاً عن جمعيات حقوق الإنسان. ومن ثم اعتمدته الحكومة.

٩- وأوضح الوفد أن سلسلة من الخطوات والتدابير المتعلقة بالأطفال في النزاعات المسلحة قد اتخذت من قبل الحكومة بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وذكر الوفد في هذا الصدد على وجه الخصوص، التدريب المزمع تنظيمه قبل نهاية العام الجاري لفائدة ٤٠٠ من أفراد الوحدات العسكرية التي أُرسلت إلى مالي وجمهورية أفريقيا الوسطى؛ وعمليات التحقق من أعمار الجنود تجريها الحكومة بالتعاون مع الأمم المتحدة في مناطق الأمن والدفاع؛ وبرنامج رعاية يهدف إلى لم شمل العائلات وإعادة دمج الأطفال الذين أُخرجوا من المجموعات المسلحة؛ وتسمية جهة اتصال في وزارة الدفاع الوطني لتنفيذ خطة العمل.

١٠- وفي موضوع الاتجار بالأطفال، أكّد الوفد أن لا وجود لهذا الاتجار بحد ذاته في تشاد بل توجد بعض الحالات المشابهة التي تعاقب عليها المؤسسات الحكومية حين تعلم بها (كقضية جمعية "سفينة زوي" l'arche de Zoé). وذكر الوفد أيضاً أن الحكومة اتخذت في ١٧

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ قراراً يقضي بإنشاء لجنة وزارية فنية معنية بمكافحة الاتجار بالبشر. وستُعنى هذه اللجنة بجملة أمور منها السهر على تطبيق الالتزامات المتعلقة بالاتجار بالبشر، واقتراح تعديل التشريعات الوطنية بحيث تتمشّى مع الصكوك الدولية، وتنسيق جميع أنشطة الإدارات المعنية.

١١- وأضاف الوفد أن مشروع مرسوم يتضمن تنظيم عمل الأطفال معروض لاعتماده بغية استكمال الأحكام المتعلقة بحماية الأطفال الواردة في قانون العمل وتوضيحها.

١٢- وذكّر الوفد بأن مدة الحبس رهن التحقيق هي ٤٨ ساعة يمكن أن يمددها وكيل الجمهورية لتصل إلى ٧٢ ساعة. ولحماية حقوق المواطن، ينص مشروع قانون الإجراءات الجنائية على إمكانية الاستعانة بمحامٍ خلال هذه المدة وعلى فترات حجز احتياطي لمدة ستة أشهر للجنح ولمدة سنة واحدة للجرائم.

١٣- وفيما يخص جنح الصحافة، ذكر الوفد أن القانون المؤرخ ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ قد ألغى تجريم هذه الجنح. وباتت حرية الصحافة مكفولة بعدة آليات قانونية ومؤسسية وضعتها الحكومة. لكنه يُطلب إلى الصحافيين ممارسة مهنتهم دون حضّ المواطنين على الكراهية أو العنف.

١٤- أما في مسألة النساء فلاحظ الوفد أن الحكومة اتخذت العديد من الإجراءات لتعزيز حماية حقوقهن. ومن ذلك أن الحكومة أقرت سياسة وطنية للقضايا الجنسانية واستراتيجية وطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وأشار الوفد أيضاً إلى أن الحكومة توخت في المادة ٣٢٥ والمواد اللاحقة من مشروع القانون الجنائي عقوبات بحق مرتكبي أعمال العنف ضد النساء. وينص المشروع كذلك على عقوبات بحق الذين يلجأون إلى تشويه الأعضاء التناسلية للنساء. لكن الوفد أوضح أن تشويه الأعضاء التناسلية للنساء لا يمارس في تشاد سوى داخل بعض المجموعات الإثنية، لكن الحكومة أصرّت على إدخال قمع هذه الممارسات في قوانينها الداخلية لاحترام التزاماتها الدولية. وذكر الوفد أيضاً عدة خطوات شرعت فيها الحكومة لصالح النساء، لا سيما إطلاق حملة وطنية لمكافحة جميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء؛ وتعزيز مسؤوليات المرأة في هيئات القرار؛ وبناء دار للمرأة في نجامينا بهدف تدعيم قدرات النساء على التمتع بحقوقهن.

١٥- وذكر الوفد أن تشاد شرعت، بدعم من الاتحاد الأوروبي، في إصلاح شامل للقضاء من خلال برنامج دعم نظام القضاء في تشاد. وذكر الوفد اتخاذ خطوات عدة من بينها تشييد مبانٍ تأوي المحاكم؛ وإنشاء دار للمحامين لمساعدة المتقاضين المعوزين؛ وبناء وإعادة تأهيل أكثر من عشرة مراكز احتجاز؛ وإطلاق حملة لإعلام السكان وتوعيتهم بالاحتكام إلى القضاء والعدالة؛ واتخاذ تدابير ملموسة لإعادة دمج المحتجزين في المجتمع؛ وإنشاء مدرسة وطنية للتكوين القضائي (تضم فرعاً مخصصاً لإعداد مدراء السجون والمراقبين والحُرّاس)؛ ومراجعة جميع القوانين المعمول بها، لا سيما مشروع القانون الجنائي.

١٦- وأكد الوفد أنه، على الرغم من التقدم الملحوظ الذي أحرزته تشاد، لا يزال هناك الكثير مما يتعين فعله بسبب الصعوبات المختلفة، لا سيما بسبب وطأة العوامل الاجتماعية والثقافية، ومحدودية القدرات المالية ونقص الموارد البشرية المؤهلة. لكن على الرغم من كل هذه الصعوبات، تتعهد تشاد بمضاعفة جهودها وتسخير جميع الوسائل التي في حوزتها لجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أولوية قصوى بالنسبة للحكومة.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٧- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٧٣ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات التي قدمت أثناء الحوار في القسم الثاني من هذا التقرير.

١٨- وأثنت سلوفينيا على تقديم تشاد دعوة دائمة لجميع المكلفين بالإجراءات الخاصة. وشجعتها على المضي قدماً في تنفيذ خطة العمل الخاصة بالأطفال والتراعات المسلحة، وأعربت عن قلقها إزاء نقص الإبلاغ بأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس واستمرار ثقافة الإفلات من العقاب. وقدمت سلوفينيا توصيات.

١٩- وشجعت جنوب أفريقيا تشاد على مواصلة الخطوات الهادفة إلى تعزيز حماية حقوق النساء والقضاء على جميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء. ورحّبت بالجهود التي تبذلها تشاد لمكافحة الفقر وتحسين قطاعي الصحة والتعليم. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٢٠- ونوّه جنوب السودان بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان ودعا المجتمع الدولي إلى توفير المزيد من المساعدة الفنية والدعم المالي لمساعدة تشاد في الوفاء بالتزاماتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدم جنوب السودان توصيات.

٢١- وأشادت إسبانيا باعتماد ميثاق مياه بحيرة تشاد وعرضت تعاونها في تأمين إدارة فعالة ومتضافرة للموارد المائية. وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء وضع النساء والفتيات. وقدمت إسبانيا توصيات.

٢٢- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان التي تؤثر في الأطفال. وطلبت بيان التدابير الملموسة التي تنوي تشاد اتخاذها لإذكاء الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأطفال والمعاقبة على الانتهاكات. وقدمت ألمانيا توصيات.

٢٣- وأثنت تايلند على تصديق تشاد على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وعلى المبادرات التي اتخذتها لتعزيز حقوق السجناء. لكنها قالت إن القلق لا يزال يساورها بسبب التمييز بحق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز وطلبت الحصول على معلومات عن عدد الأشخاص الذين يعيشون مع هذا المرض والتدابير التي اتخذتها تشاد في هذا الصدد. وحثت تايلند المجتمع الدولي على مساعدة تشاد وشجعت هذه

الأخيرة على مواصلة تعاونها مع هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة. وقدمت تايلند توصيات.

٢٤- وهنأت توغو تشاد على التزامها بحل النزاع وإرساء سلم دائم. ونوّهت بأوجه التحسن الناجمة عن التصديق على صكوك دولية مثل بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمّل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وقدمت توغو توصيات.

٢٥- وشجعت تونس تشاد على تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف الذي يستهدف النساء وحثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي على تلبية طلبات تشاد من المساعدة الفنية، بما في ذلك فتح مكتب للمفوضية في نجامينا. وقدمت تونس توصيات.

٢٦- وأثنت تركيا على الحكومة لالتزامها بالحوار الوطني بشأن التنمية وتحليها بالإرادة السياسية لإجراء انتخابات حرة. ونوّهت بالتزام تشاد بتوفير مناخ آمن للاجئين والمشردين على الحدود الجنوبية والشرقية. وقدمت تركيا توصيات.

٢٧- ونوهت الإمارات العربية المتحدة بإجراء إصلاحات قضائية وسن تشريعات جديدة، مثل قانون الأحوال المدنية وتعديل القانون الجنائي. ورحّبت بجهود التوعية التي تبذلها تشاد. وطلبت الحصول على معلومات عن التدابير المعتمدة في مجالي إعادة تأهيل موظفي القضاء وتدريبهم. وقدمت توصية.

٢٨- ودعت المملكة المتحدة إلى وضع حد للإفلات من العقاب وأعربت عن قلقها إزاء تدخل السلطة التنفيذية في المسائل القضائية وإزاء المراجعة المقترحة لقانون الإعلام. واعتبرت أن حرية التعبير وتوفير مناخ أكثر أماناً للصحافيين أمران في غاية الأهمية. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٢٩- وأقرت الولايات المتحدة الأمريكية بالإصلاحات في قطاع الأمن، لكنها أعربت عن قلقها إزاء العنف الجنسي الذي يمارس، الذي يستهدف النساء والفتيات، وقلة الموارد لتوفير مراقبة شرطية في المناطق التي تأوي اللاجئين، واستمرار الظروف المزرية في السجون وفي معاملة السجناء. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.

٣٠- ونوهت أوروغواي بتصديق تشاد على صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان، وبالجهود التي تبذلها لحماية الفتيان والفتيات والمراهقين، وبالتطورات التشريعية الهادفة إلى تعزيز سيادة القانون، وبمشروع القانون الذي ينتظر البت فيه والهادف إلى تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت أوروغواي توصيات.

٣١- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتدابير التي اتخذها تشاد منذ عام ٢٠١٠ لتحسين الرعاية الصحية والتشريعات التي تنظّم الإعلام، بما في ذلك تعزيز حرية التعبير وزيادة محو الأمية ورفع نسب ارتياد الفتيات للمدارس. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية توصية.

٣٢- ونوهت فييت نام بالتعاون الوثيق بين تشاد والمنظمات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الأطفال، وعملها مع اليونيسيف على مكافحة تجنيد الأطفال. وشجعت تشاد على تكثيف الجهود التي تبذلها لضمان احترام حقوق الإنسان وحثت الهيئات الدولية والإقليمية على تزويد تشاد بتعاون وثيق. ونوهت فييت نام أيضاً بالاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس الجنس.

٣٣- وأحاط اليمن علماً بتصديق تشاد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وعلى غيره من الصكوك الدولية. وأقر اليمن بإعداد خطط عمل وطنية تتعلق بحقوق الإنسان، واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة والعنف بحق المرأة، وبتنفيذ برنامج لتطوير قطاع الصحة.

٣٤- ونوهت زمبابوي بتحسين الإطار التشريعي لدمج الصكوك الدولية في القوانين المحلية. وأثنت على البرامج الرامية إلى تعزيز النظام التعليمي وتحسين قطاع الصحة والحد من الفقر. وأقرت بالإصلاحات القضائية وشجعت تشاد على إذكاء الوعي بإمكانيات اللجوء إلى القضاء. وقدمت زمبابوي توصيات.

٣٥- ورحّبت الجزائر بتنفيذ عدة صكوك متعلقة بحقوق الإنسان، وخطة العمل الرامية إلى معالجة مسألة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وخطة التنمية الوطنية. ونوّهت الجزائر بالتقدم الذي تحقق في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودعت المجتمع الدولي إلى دعم بناء القدرات وتوفير المساعدة الفنية. وقدمت الجزائر توصيات.

٣٦- وأثنت أنغولا على عملية إصلاح القضاء واعتماد سياسة وطنية خاصة بالقضايا الجنسانية وإنشاء لجنة وزارية للمتابعة تعنى بالاتفاقات الدولية. وقدمت أنغولا توصية.

٣٧- ورحبت الأرجنتين بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وباعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت تشاد على تعديل القانون الجنائي بحيث يتضمن تعريفاً للتعذيب وتجريماً لجميع أعمال التعذيب. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٣٨- وحيّت أرمينيا تشاد لتحسينها إمكانيات الاستفادة من الرعاية الصحية، ولا سيما توفير الرعاية الصحية المجانية للأمهات والأطفال. ونوهت أرمينيا بالتقدم المحرز في مجال التعليم وباعتماد سياسة وطنية بشأن القضايا الإنسانية وتنفيذ حملة لمكافحة التمييز بحق المرأة. وقدمت أرمينيا توصيات.

٣٩- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء تواتر حالات الاغتصاب والعنف بحق النساء والفتيات. ورحبت بالتوجيه المتعلق بالتجنيد غير القانوني للأطفال ومعاقبة مجنِّديهم وأقرّت

بالدور المهم الذي يؤديه المجتمع المدني والصحافيون وأحزاب المعارضة في إرساء الديمقراطية. وقدمت أستراليا توصيات.

٤٠- ورحبت أذربيجان بتصديق تشاد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ونوّهت بأوجه التحسن التي تحققت في مجال احترام حقوق النساء والأطفال والإصلاح القضائي. وأثنت على وضع برنامج دعم إصلاح القضاء وإنشاء المدرسة الوطنية لتكوين القضاة. وقدمت أذربيجان توصيات.

٤١- ونوهت بنغلاديش بالتقدم المحرز في قطاع الصحة وفي مكافحة الفقر. ورحبت بإنشاء الصندوق الوطني لدعم الشباب في إطلاق المشاريع. وحثت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على تقديم المساعدة الفنية لتشاد.

٤٢- ونوّهت بنن بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية، لا سيما اعتماد قوانين جديدة، وبذل جهود لمواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)، والاعتراف بالوضع القانوني للمعارضة، ووضع إطار جديد للحوار. ونوهت أيضاً بإحراز تقدم هائل في مجال حقوق النساء والأطفال. وقدمت بنن توصيات.

٤٣- ورحبت بوتسوانا بتصديق تشاد على صكوك متعلقة بحقوق الإنسان، منها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل واتفاقية كامبالا، ونوهت بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان. وحثت تشاد على مواصلة خطة العمل الوطنية للتنمية وغيرها من الخطط وعلى تعزيز تدابير حماية الصحافيين. وقدمت بوتسوانا توصيات.

٤٤- وحيّت البرازيل تصديق تشاد على صكوك دولية متعلقة بحقوق الأطفال والتقدم الذي أحرزته في مجال إصلاح القضاء والحد من الأمية، وهو ما يعكس رغبة تشاد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت البرازيل عن قلقها من عدم انضمام تشاد بعد إلى اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية. وطلبت الحصول على معلومات بشأن فعالية السياسات المتبعة للتصدي لانعدام الأمن الغذائي. وقدمت البرازيل توصيات.

٤٥- وهنّأت بوركينا فاسو الحكومة على تنظيم حوار اجتماعي جامع وعلى توجيه دعوة دائمة للمكلفين بالإجراءات الخاصة. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها تشاد لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت بوركينا فاسو توصيات.

٤٦- ولاحظ الوفد أن المداخلات التي قامت بها الدول المتحدثة تتضمن أسئلة تتعلق بالنساء والأطفال؛ وإصلاح القضاء، ومواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس)؛ والصحافيين؛ والسجناء والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وأكد الوفد أن تشاد بذلت جهوداً كبيرة بخصوص

جميع هذه المشاكل، لكنه أضاف أن الوفد لا يقف هنا اليوم ليقول إن كل شيء قد أُنجز وأن لا مشاكل تعترض التطبيق. ففي تشاد، كما في كل البلدان الخارجة من فترة اضطرابات، يُعتبر كل المجالات تكتسي أولوية. ومن الصعب تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ما لم تسوى مسألة الإدارة وإصلاحها، ويتحقق إصلاح القضاء، وتتم السيطرة على أقسام الأمن والجيش. وعلى الرغم من كثرة الأولويات الضاغطة، فقد جعلت الحكومة التشادية دوماً من مسألة حقوق الإنسان شغلها الشاغل. وأكد الوفد كذلك أن الاعتبارات الاجتماعية والثقافية لا يمكن أن تتغير بين عشية وضحاها ولا أن تتلاشى بإصدار مرسوم أو قانون. وبالفعل، فإن أي تغيير في التقاليد يحتاج إلى وقت.

٤٧- وفيما يتعلق بإصلاح القضاء، أوضح الوفد أن الحكومة التشادية، بإنشائها المدرسة الوطنية لتكوين القضاة، سعت إلى رفع قيمة الحقوق الوطنية وجعل القضاة منفتحين على الحقوق الوطنية وعلى القانون الدولي الذي تلتزم به تشاد، في آنٍ معاً.

٤٨- ولاحظ الوفد أن تشاد شرعت في حملة فعلية لتسجيل الولادات وأن برنامجاً وطنياً لحل مشكلة الأحوال الشخصية هو قيد التنفيذ في جميع أنحاء البلد. وهكذا، فقد سُجلت ٢٠٠ ٠٠٠ ولادة في عام ٢٠١٣.

٤٩- وفيما يخص السؤال المتعلق بالتمييز المحتمل حيال الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، أجاب الوفد بالقول إنه يوجد قانون يحمي الأشخاص المصابين بهذا الفيروس.

٥٠- وفي موضوع الصحافة، ذكّر الوفد بأن القرار الصادر في عام ٢٠٠٨، الذي كان محل مناقشات وحوارات وخلافات، عُدّل في عام ٢٠١٠. وهذا القانون ليس مثالياً، وإن اقتضى إدخال تعديلات عليه، فستُقدم تشاد على إجرائها لصالح الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان. وفضلاً عن ذلك، تجري في الوقت الراهن مناقشات مع الجمعيات المهنية المعنية للنظر في الحاجة إلى إدخال تعديلات.

٥١- وردّ الوفد على مختلف الأشخاص الذين طلبوا في مداخلاتهم من تشاد مواصلة عملية إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحيث تتمشى مع مبادئ باريس، أنه ليس عليهم أن يقلقوا. فمشروع القانون موجود في مكتب إدارة مجلس الوزراء ويتوقع إقراره قبل نهاية عام ٢٠١٣. وقد جرى تأخير هذا المشروع لأن الحكومة أرادت التوصل إلى توافق مع كل القطاعات.

٥٢- وفيما يخص السياسة الغذائية، أشار الوفد إلى أن الحكومة أطلقت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إطاراً لتسريع الأهداف الإنمائية للألفية بغية القضاء على انعدام الأمن الغذائي وتقليص معدل سوء التغذية. لكن يتوجب بذل المزيد من الجهود لكي يتمكن سكان تشاد من الحصول على كميات كافية من الغذاء.

٥٣- وفيما يتعلق بالحوار السياسي، أشار الوفد إلى أن الحوار جامع وأن المعارضة في مجملها كانت ممثلة في الإطار الوطني للحوار السياسي. وكانت منظمات المجتمع المدني والنقابات والجمعيات النسائية وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان ممثلة أيضاً في الإطار الوطني. ويعكف هذا الإطار حالياً على إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات التي تتألق من ١٧ عضواً من الأغلبية و١٧ عضواً من المعارضة و٦ أعضاء من المجتمع المدني. وأكد الوفد أن العملية الديمقراطية تتقدم وأن الحوار السياسي حوار حقيقي وأن جميع التيارات من الأغلبية والمعارضة ممثلة فيه.

٥٤- وفضلا عن ذلك، ذكر الوفد أن حواراً اجتماعياً دائماً جارٍ بين الحكومة والنقابات بهدف تفادي الأزمات وتنظيم لقاءات لإيجاد حلول للمشاكل التي تطرأ.

٥٥- وفي موضوع الصحافة أيضاً، قال الوفد إنه من البديهي عند انطلاق نظام ديمقراطي ألا تتقن الصحافة دورها في العملية الديمقراطية اتقاناً كاملاً وأن الحكومة نفسها تتسلم طريقها في هذا المجال. وقد تقع بالتالي بعض المنازعات لكن المحاكم موجودة لتصحيح التوجهات، عند الاقتضاء، أو للبت في الشكاوى التي غالباً ما يقدمها أفراد، وقد أثبت نظام القضاء استقلاله في هذا المجال. وأكد الوفد أن الحكومة تعي أن وجود صحافة حرة يخدم الديمقراطية والسكان. لكن من الضروري أن يتلقى الصحافيون الإعداد اللازم، والحكومة تعمل في هذا الاتجاه من خلال المجلس الأعلى للاتصالات الذي يتألف من ممثلين عن الصحافة والحكومة والجمعية الوطنية. وهناك أيضاً هيئة مهنية توجه الملاحظات إلى أعضائها في حال حصول أخطاء في الصحافة.

٥٦- وفيما يتعلق بالعنف الذي تتعرض له النساء، تحدث الوفد عن إنشاء تنسيقية وطنية للوقاية والحماية، وذلك بموجب مرسوم صدر في عام ٢٠١٠. وأضحى من الممكن المعاقبة على أعمال العنف هذه لكن يتعين أيضاً العمل على التوعية في الميدان لأن لا جدوى من المعاقبة من دون توعية. وبناء عليه، أطلقت الحكومة حملة وطنية للتوعية مدعومة بوثائق مثل "معاً لوقف أشكال العنف التي تستهدف النساء" و"مدونة سلوك الجندي التشادي الصالح".

٥٧- ورحّبت بوروندي بالإنجازات التي حققتها تشاد في مجال الصحة، لا سيما فيما يخص إشراك النساء والأطفال والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز. ونوّهت بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز بحق المرأة والعنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للنساء. وقدمت بوروندي توصيات.

٥٨- وطلبت كندا من تشاد تفصيل التدابير التي اتخذتها لمكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل المجموعات المسلحة ولتيسير إعادة إدماجهم. وأقرّت بأهمية مشاركة تشاد في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وقدمت كندا توصيات.

٥٩- ونوّهت كابو فيردي بانضمام تشاد إلى صكوك دولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل، وبالأثر الإيجابي للقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والخطط الوطنية لمكافحة تجنيد الأطفال والعنف بحق المرأة وضمان المساواة بين الجنسين. وقدمت كابو فيردي توصيات.

٦٠- وأثنت جمهورية أفريقيا الوسطى على تعاون تشاد مع اليونيسيف لمكافحة تجنيد الأطفال، وعلى استراتيجيتها الوطنية التي تراعي شواغل النساء إزاء العنف القائم على نوع الجنس وبناء أو ترميم المستشفيات التي توفر الرعاية المجانية في حالات الطوارئ للجميع، دون تمييز، ومرافق الرعاية الصحية. وقدمت جمهورية أفريقيا الوسطى توصيات.

٦١- وأقرت الصين بخطط الحكومة الهادفة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والبيئية، وتعزيز المساواة والحد من الفقر. ونوّهت بتوقيع تشاد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت الصين توصيات.

٦٢- وهنأت جزر القمر تشاد على تعزيزها الحوار السياسي كوسيلة لبسط السلم المدني والنظام الدستوري، وتعزيز الحق في التعليم واللجوء للقضاء، والعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت جزر القمر توصيات.

٦٣- ولاحظت الكونغو أن تشاد انضمت إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ونفذت برنامجاً لدعم إصلاح القضاء واعتمدت خطة عمل وطنية تتعلق بحقوق الإنسان وسياسة لمكافحة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. وقدمت الكونغو توصية.

٦٤- ورحبت كوستاريكا بإنشاء لجنة المتابعة الوزارية المعنية بالاتفاقات الدولية ومدرسة تكوين القضاة. وحثّت تشاد على إنشاء لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان، على الرغم من الموارد البشرية والمالية المحدودة وتطبيق وقف اختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام. وقدمت كوستاريكا توصيات.

٦٥- ورحبت كوت ديفوار بالإصلاحات الهادفة إلى تحسين وضع حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالأمن والصحة والتعليم والقضاء والسجون، وأثنت على المبادرات الرامية إلى تعزيز الحوار الاجتماعي والحد من الفقر وزيادة حرية الصحافة. وقدمت كوت ديفوار توصيات.

٦٦- ونوّهت كوبا بمنح الأولوية لمكافحة الفقر وعدم المساواة والتهميش الاجتماعي ولحماية البيئة والتنمية الريفية وتشييد البنية التحتية الاقتصادية. ورحبت بمواءمة سياسة التعليم مع الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت كوبا توصيات.

٦٧- ورحبت الجمهورية التشيكية بتوقيع تشاد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار العنف والفساد واكتظاظ السجون

وأوضاعها، واستمرار المضايقات إزاء المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وقمع حرية التعبير، وضعف إنفاذ الحظر على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للنساء وأعمال العنف الجنسي التي ترتكبها قوات حفظ السلام. وقدمت الجمهورية التشيكية توصيات.

٦٨- وهنأت جمهورية الكونغو الديمقراطية تشاد على الإصلاحات المهمة التي شرعت فيها، بما في ذلك إصلاح الأطر القانونية والمؤسسية، استجابة لتوصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أن حماية الفئات المستضعفة، لا سيما النساء والأطفال، قد تعززت. وقدمت توصيات.

٦٩- وأشارت جيبوتي إلى التدابير التي اتخذتها تشاد لصالح الفئات المستضعفة، وحثتها على مواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما بحق النساء والأطفال. وتساءلت عن التدابير التي اتخذتها تشاد لمراقبة تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية. وقدمت توصية.

٧٠- ورحبت مصر بالتدابير الهادفة إلى تعزيز حماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقوق النساء والأطفال. وقدمت مصر توصيات.

٧١- ونوّهت إثيوبيا بتنفيذ عدد من التوصيات التي قدمت في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وبالتزام تشاد بهذا الاستعراض. ورحبت بالتدابير المتخذة للتمسك بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقوق النساء والأطفال. وقدمت إثيوبيا توصيات.

٧٢- ورحّبت فرنسا بالجهود التي بذلتها تشاد منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتعهد بحظر تجنيد الأطفال. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٣- ورحبت غابون بالتعديل على القانون المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجعلها منسجمة مع مبادئ باريس. وشجعت تشاد على إجراء المزيد من الإصلاحات لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق النساء والأطفال. ودعت غابون المجتمع الدولي إلى دعم تشاد في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٧٤- وأثنت سويسرا على تعاون تشاد مع الدوائر الأفريقية الاستثنائية في المحاكم السنغالية، لكنها أعربت عن قلقها للقصور في استقلالية القضاء. وهنأت سويسرا تشاد لعدم تطبيقها عقوبة الإعدام منذ عام ٢٠٠٣. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على حرية التعبير والرأي، ولا سيما تلك المفروضة على الصحافيين والإعلام. وقدمت سويسرا توصيات.

٧٥- وشجّعت هنغاريا تشاد على تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتزويدها بالموارد البشرية والمالية الملائمة بما يكفل التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب. وأعربت هنغاريا عن قلقها إزاء استمرار أعمال العنف التي تستهدف الأطفال في المترل والمدرسة وفي المؤسسات

العقابية ومؤسسات الرعاية البديلة. وسألت هنغاريا عن الكيفية التي سيعالج بها مشروع القانون المتعلق بالأسرة وحماية الطفل والتعديلات المقترحة على القانون الجنائي هذه المسألة. وقدمت هنغاريا توصيات.

٧٦- ورحّبت الهند بتصديق تشاد على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وعلى غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وشجعت تشاد على مواصلة التزامها بالعمل مع الهيئات والآليات الدولية والمجتمع الدولي للتغلب على التحديات التي لا تزال تواجهها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت الهند توصية.

٧٧- وأشادت إندونيسيا باعتماد تشاد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان، والخطة الوطنية المتعلقة بالقضايا الجنسانية وخطة التنمية الوطنية. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٧٨- وأثنت أيرلندا على تشاد لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لكنها لاحظت إلى أن الأطفال لا يزالون يجندون وأن التحاق الأطفال بالتعليم ضعيف. وشجعت أيرلندا تشاد على التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وحثتها على تقديم تقاريرها المتأخرة إلى هيئات المعاهدات. وقدمت أيرلندا توصيات.

٧٩- ورحّبت ايطاليا بتصديق تشاد على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. ورحبت أيضاً بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الواقع، لكنها تساءلت إن كانت تشاد تنوي تعديل القانون الجنائي لإلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت إيطاليا توصيات.

٨٠- ونوّهت ليبيا مع الارتياح بالجهود التي تبذلها تشاد لمكافحة الفقر وخفض الأمية وإصلاح القضاء. وقدمت ليبيا توصيات.

٨١- وأشادت مدغشقر بتصديق تشاد على صكوك دولية وتنفيذ مبادرات تتعلق بالصحة والقضاء والتعليم والعمل وحقوق النساء والأطفال. وحثت تشاد على مواصلة مكافحة الفقر. وقدمت مدغشقر توصيات.

٨٢- ورحّبت ماليزيا بالتقدم المحرز في مجالات الصحة ومكافحة الفقر وحماية حقوق النساء والأطفال. وأعربت عن تقديرها لوضع خطة التنمية الوطنية وإطلاق حملات وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وقدمت ماليزيا توصيات.

٨٣- ونوّهت ملديف بالتقدم الذي أحرزته تشاد من خلال التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما البروتوكولان الاختياريان الملحقان باتفاقية حقوق الطفل. وقدمت ملديف توصيات.

٨٤- وشجعت مالي تشاد على البناء على إنجازاتها بمواصلة تعزيز الحريات المدنية والحريات الفردية. وأقرّت بمساهمات تشاد في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة. ودعت المجتمع الدولي إلى دعم تشاد في جهودها لحماية حقوق الإنسان.

٨٥- ورحّبت موريتانيا بتعاون تشاد مع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وبالسياسات التي وضعتها لمكافحة عمل الأطفال والعنف المترلي. وشددت موريتانيا على الجهود التي تبذلها تشاد للوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحرية التعبير ومكافحة ترهيب الصحافيين.

٨٦- ورحبت المكسيك بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وبالتقدم المحرز في مجال إعادة توطين اللاجئين وضمان أمنهم في تشاد. ونوّهت المكسيك بالمناقشات الجارية لوضع قانون خاص بالأطفال وشجعت على إقراره سريعاً. وقدمت المكسيك توصيات.

٨٧- وأشاد الجبل الأسود بتشاد لاعتمادها سياسة وطنية لمكافحة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة. وأعرب عن قلقه من استمرار المعايير والممارسات الثقافية الضارة وسأل عن التدابير الملموسة التي اتخذتها أو ستتخذها تشاد لرفع الحد الأدنى لسن زواج النساء. وحث الجبل الأسود تشاد بقوة على العمل على تقليص وفيات الأطفال ووفيات الأمومة. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٨٨- ورحّب المغرب بالتقدم الذي أحرزته تشاد في مجال تحسين وضع حقوق الإنسان فيها من خلال إجراء إصلاحات مؤسسية وتشريعية وإنفاذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. وأوصى المغرب بأن يساعد المجتمع الدولي تشاد في تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجنة المتابعة الوزارية المعنية بالاتفاقات الدولية.

٨٩- وهنأت هولندا تشاد على استراتيجيتها الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، لكنها لاحظت أن العنف الذي يستهدف النساء لا يزال متفشياً. وأشارت هولندا إلى أن حرية الصحافة قد تكرست الآن في الدستور. وقدمت هولندا توصيات.

٩٠- ورحّب النيجر باعتماد تشاد سياسات تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبتصديقها على صكوك إقليمية ودولية متعلقة بحقوق الإنسان وباعتزامها إدماج أحكام هذه الصكوك في القوانين الداخلية. وشجع النيجر تشاد على ضمان فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية. وقدم النيجر توصيات.

٩١- ونوّهت نيجيريا بتصديق تشاد على العديد من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وبتنفيذ عدة برامج وسياسات تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت نيجيريا توصيات.

٩٢- ولاحظت عُمان أن تشاد انضمت إلى العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ورحّبت بالتدابير التي اتخذتها تشاد لتحسين التعليم والصحة ونوّهت بالجهود التي تبذلها لمكافحة الفقر وحماية حقوق النساء والأطفال.

٩٣- ورحّبت باكستان بتصديق تشاد على صكوك دولية، بما فيها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الاتجار والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل

المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. ولاحظت أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان والإصلاحات القضائية من شأنها أن تساهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت باكستان توصيات.

٩٤- ودعت الفلبين المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة تشاد في تعزيز مؤسساتها لحقوق الإنسان. ورحّبت بتصديق تشاد على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول مكافحة الاتجار والبروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، وبمنح تشاد الأولوية للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة. وقدمت الفلبين توصيات.

٩٥- وشجعت رومانيا تشاد على الإسراع في إصلاح القضاء. وأعربت عن قلقها من استمرار ظاهرة عمل الأطفال ومن عدم إحراز تقدم بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة وحمايتها التي لا تزال في مرحلة الصياغة. وقدمت رومانيا توصيات.

٩٦- وأثنت رواندا على تعديل تشاد إطارها التشريعي والمؤسسي وتصديقها على صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان. ونوّهت بإنشاء مكتب أمين المظالم، ووضع سياسة وطنية للقضايا الجنسانية، وتطوير حملة مكافحة جميع أشكال العنف التي تستهدف النساء. وقدمت رواندا توصيات.

٩٧- وهنأت السنغال تشاد على التدابير التي اتخذتها لدعم حقوق الطفل، وضمان وصول الأشخاص الأكثر ضعفاً إلى العدالة، ومكافحة العنف ضد المرأة وضمان تمتع السكان بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدمت السنغال توصيات.

٩٨- وأقرّت سيراليون بروح الضيافة التي أظهرتها تشاد باستقبالها للاجئين من البلدان المجاورة، وبالجهود التي تبذلها لمعالجة مسألة الأطفال الجنود، وتوقيعها على صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان وتصديقها عليها. ودعت إلى ترجمة هذه الإنجازات التشريعية إلى أفعال. وقدمت سيراليون توصيات.

٩٩- ونوّهت سنغافورة بتعاون تشاد مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ برنامج يهدف إلى تعزيز الخدمات القضائية، وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين. وسلّطت الضوء على الجهود التي تبذلها تشاد لتحسين السياسة المتعلقة بالقضايا الجنسانية وتحسين حماية الأطفال والتعليم. وقدمت سنغافورة توصيات.

١٠٠- وأشاد السودان بانضمام تشاد إلى صكوك دولية وإقليمية متعلقة بحقوق الإنسان. ونوّه بالخطوات المتخذة لمكافحة الفقر وتطوير برامج للقروض الصغيرة وسلّط الضوء على التدابير الرامية إلى تحسين وضع الأطفال. وقدم السودان توصيات.

١٠١- ونوّهت أوغندا باعتماد تدابير تشريعية وإدارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وبتعاون تشاد مع الآليات الدولية والمجتمع المدني. ودعت أوغندا المجتمع الدولي إلى التصدي للتحديات التي تواجهها تشاد. وقدمت أوغندا توصيات.

١٠٢- وفيما يخص مسألة الأطفال الجنود، ذكّر الوفد بأن الحكومة عملت مع فريق خاص تابع للأمم المتحدة وأجرت عملية تحقق شملت ثماني مناطق أمنية ودفاعية على الأقل في تشاد. وتبيّنت أنه لم يعد هناك أطفال جنود، وستقوم تشاد بما يلزم لكي لا يكون هناك أطفال جنود بعد اليوم. لكن هذه القضية تظل تشكل تحدياً بالنسبة لتشاد، لأن سحب الأطفال الجنود من العمل المسلح لا يكفي وحده، إذ يتعين أيضاً التمكن من إعادة دمجهم في المجتمع، والسلطات تعمل على إنجاح إعادة الدمج هذه بالتعاون مع اليونيسيف.

١٠٣- وبالرجوع إلى الإشارات التي وردت في المداخلات عن قانون الصحافة، كرر الوفد أنه لا يوجد قانون نهائي وأنه يمكن في حال تبيّن أن قانون عام ٢٠١٠ غير ملائم في بعض جوانبه، إدخال تعديلات عليه في إطار عملية تشاورية مع الجهات المعنية.

١٠٤- وفي موضوع عقوبة الإعدام، لاحظ الوفد أن سن قانون لا يكفي وحده، بل ينبغي كذلك نشر الوعي لتمهيد الطريق لذلك، وأن تشاد ستقرر ما يتوجب فعله في هذا الصدد عندما يحين الوقت.

١٠٥- وأشار الوفد كذلك إلى المشاكل الناجمة عن مقاومة الأعراف والتقاليد بخصوص حقوق النساء والأطفال. وإذا تأخذ صدور القانون في هذا المجال، فلأنه ينبغي العمل على إحداث تحول في العقليات قبل سن القوانين. فالتدابير التشريعية ينبغي أن تأتي ترجمة لرغبة شعبية.

١٠٦- وبالإشارة إلى أحداث شباط/فبراير ٢٠٠٨، أشار الوفد إلى أن المشكلة قضائية وأن السلطات التشادية وفّرت الوسائل التي يحتاجها القضاء لإجراء التحقيقات اللازمة بكل استقلالية. وقد بُذلت كذلك جهود لتعويض ضحايا العنف الجنسي.

١٠٧- وذكر الوفد أن السلطات صادقت على السياسة الوطنية للقضايا الجنسانية التي ستعتمد رسمياً في وقت قريب. وفيما يخص العنف الذي يستهدف النساء، فقد نُفذت في جميع مناطق البلد حملات توعية بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للسكان.

١٠٨- وبخصوص موضوع التعليم، أكد الوفد أن قانون عام ١٩٩٦ أقرّ مجانية التعليم العام وشجع تعليم الفتيات. وشرعت الحكومة أيضاً في عملية إصلاح للنظام التعليمي، وأنشأت هيكلاً لتبادل الوسائل، ووكالة لتعزيز المبادرات المجتمعية في مجال التعليم تقدّم لها الدولة والشركاء وجمعيات أهالي الطلاب الوسائل التي تتيح تشغيل المدارس وفق احتياجاتها. وأضاف الوفد أن تشاد تحرز تقدماً في مجال محو الأمية وأن الحكومة ستتخذ تدابير لإنشاء صندوق لدعم محو الأمية.

١٠٩- وفيما يخص الصحة، لاحظ الوفد أن ١٣ في المائة من الميزانية الوطنية مخصصة لهذا القطاع، وشكر كوبا على وضعها تحت تصرف تشاد ٤٧ طبيباً وقبولها تدريب ١٥٧ طبيباً تشادياً.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٠- ستدرس تشاد التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الخامسة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٤:

١١٠-١- التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت عليها تشاد ولم تصدّق عليها بعد (كوستاريكا)؛

١١٠-٢- مواصلة التصديق على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها تشاد بعد لمواءمة تشريعاتها مع المعايير المتعارف عليها عالمياً (بنن)؛

١١٠-٣- التصديق على المعاهدات التي وقعت عليها تشاد في مجال حقوق الإنسان (توغو)؛

١١٠-٤- اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ المعاهدات الدولية التي صدقت عليها تشاد (أذربيجان)؛

١١٠-٥- الانضمام إلى البروتوكولات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد (ليبيا)؛

١١٠-٦- مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (النيجر)؛

١١٠-٧- مواصلة التصديق على المعاهدات الدولية حسب ما تراه مناسباً (أوغندا)؛

١١٠-٨- النظر في مواصلة التصديق على المزيد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الفلبين)؛

١١٠-٩- التصديق على عدد من الصكوك القانونية الدولية والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومواءمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام (هنغاريا)؛

١١٠-١٠- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

** لم تُحرر هذه الاستنتاجات التوصيات.

١١٠-١١- إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١١٠-١٢- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (جيبوتي)؛

١١٠-١٣- إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١١٠-١٤- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛

١١٠-١٥- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجبل الأسود)؛

١١٠-١٦- التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛

١١٠-١٧- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومواءمة قوانينها الداخلية مع المعايير الدولية المتعلقة بحظر التعذيب (هنغاريا)؛

١١٠-١٨- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو)؛

١١٠-١٩- تسريع عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ودمج أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قوانينها الوطنية (تونس)؛

١١٠-٢٠- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دون تأخير (الجمهورية التشيكية)؛

١١٠-٢١- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛

١١٠-٢٢- التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي يكفل حماية فعالة للنساء من مختلف أشكال العنف الذي يتعرضن له (إسبانيا)؛

١١٠-٢٣- النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات من أجل تعزيز حماية الأطفال (تايلند)؛

١١٠-٢٤- تدعيم الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك من خلال إتمام عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

١١٠-٢٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١١٠-٢٦- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رواندا)؛

١١٠-٢٧- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (توغو)؛

١١٠-٢٨- النظر في التصديق على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (أرمينيا)؛

١١٠-٢٩- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١١٠-٣٠- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١١٠-٣١- تسريع عملية اعتماد قانون الأسرة والأحوال الشخصية الذي يكرّس حقوق المرأة (تونس)؛

١١٠-٣٢- اعتماد قانون حماية الأطفال (بوركينا فاسو)؛

١١٠-٣٣- ضمان إتمام العملية التشريعية بشأن قانون حقوق الأطفال (فرنسا)؛

١١٠-٣٤- تسريع عملية مواءمة القوانين الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها (زمبابوي)؛

١١٠-٣٥- مواصلة جهودها لمواءمة القوانين الوطنية مع أحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها (عمان)؛

١١٠-٣٦- إعداد خطة عمل وطنية خاصة بحقوق الإنسان وفقاً لما أوصى بـه المنتدى الوطني المعني بحقوق الإنسان الذي عُقد في آذار/مارس ٢٠١٠ (نيجيريا)؛

١١٠-٣٧- المضي في الخطوات التي تعكف الحكومة على اتخاذها للتصدي للتحديات التي يواجهها البلد في مجال حقوق الإنسان بغية توطيد التقدم المحرز (نيجيريا)؛

١١٠-٣٨- اتخاذ تدابير لتعديل القوانين الداخلية بحيث تتمشى مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي انضمت إليها تشاد (سيراليون)؛

١١٠-٣٩- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مدغشقر)؛

١١٠-٤٠- إتمام عملية اعتماد القانون المنقَّح المتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بحيث يتمشى هيكلها وولايتها مع مبادئ باريس (النيجر)؛

١١٠-٤١- تكثيف الخطوات الضرورية لتعزيز سلطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية، وضمان استقلالها وتعددية تشكيلتها (أوروغواي)؛

١١٠-٤٢- إقرار القانون المتعلق بامتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس (بوركينا فاسو)؛

١١٠-٤٣- مواصلة الجهود لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لضمان فعالية عملها، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان (بوتسوانا)؛

١١٠-٤٤- ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مبادئ باريس (فرنسا)؛

١١٠-٤٥- اتخاذ التدابير الملائمة لتأسيس لجنة وطنية لحقوق الإنسان ذات ولاية واضحة تتمشى مع مبادئ باريس (الهند)؛

١١٠-٤٦- تعزيز استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعدديتها ومواردها (المكسيك)؛

١١٠-٤٧- تكثيف الجهود لتحسين تمويل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبناء قدراتها (نيجيريا)؛

١١٠-٤٨- مواصلة تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (باكستان)؛

١١٠-٤٩- تكثيف الجهود لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتمشى مع مبادئ باريس (الفلبين)؛

١١٠-٥٠- ضمان توفير الموارد الفنية والمالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتمكينها من العمل بفعالية والامتثال لمبادئ باريس والتمييز بين دورها ومسؤولياتها ودور ومسؤوليات وزارة حقوق الإنسان (سيراليون)؛

١١٠-٥١- تعزيز الآلية الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال ضمان مراعاتها مبادئ باريس (إندونيسيا)؛

١١٠-٥٢- اتخاذ المزيد من الخطوات لمواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛

١١٠-٥٣- استعراض الوضع القانوني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وطريقة عملها للتأكد من تمشيها مع مبادئ باريس (تونس)؛

١١٠-٥٤- مواصلة سياستها المتعلقة بدعم النساء وحماية الأطفال وتنويعها وتعزيزها (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١١٠-٥٥- مواصلة جهودها الرامية إلى حماية حقوق النساء والأطفال (الكونغو)؛

١١٠-٥٦- الشروع في مراجعة القوانين الوطنية لجعل المساواة بين المرأة والرجل واقعاً (رومانيا)؛

١١٠-٥٧- مواصلة تطبيق برامج وتدابير للتغلب على التحديات التي تواجهها تشاد منذ عام ٢٠٠٩، لا سيما فيما يتعلق بعمل الأطفال والعنف ضد المرأة والفقر المتجذر (كوبا)؛

١١٠-٥٨- تكثيف عملية تطبيق القوانين والسياسات والبرامج الهادفة إلى مكافحة العنف ضد المرأة (الفلبين)؛

١١٠-٥٩- مواصلة تنفيذ سياسات تعزيز المساواة بين الجنسين والإطار الداخلي لحماية حقوق النساء والأطفال، بدعم من المنظمات الدولية المعنية (سنغافورة)؛

١١٠-٦٠- ضمان تنفيذ السياسة الوطنية المعنية بالقضايا الجنسانية تنفيذاً كاملاً من خلال تخصيص الموارد الملائمة وفقاً لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أنغولا)؛

١١٠-٦١- إقرار القانون الجنائي الجديد، بما في ذلك المادة ٢٧٣ والمواد اللاحقة التي تتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للنساء والمعاقبة عليه (بوركينا فاسو)؛

١١٠-٦٢- اتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات التقليدية التي تتعارض مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

١١٠-٦٣- تسريع عملية اعتماد السياسة الوطنية للقضايا الجنسانية التي أُقرّت في عام ٢٠١١ (بوروندي)؛

١١٠-٦٤- مواصلة تعزيز التدابير الهادفة إلى معالجة مسألة الإفلات من العقاب على أعمال العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس، بما في ذلك تسريع عملية اعتماد السياسة الوطنية للقضايا الجنسانية والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس (بوتسوانا)؛

١١٠-٦٥- وضع استراتيجيات جديدة لمواجهة الصعوبات التي تثيرها الممارسات التقليدية والعرفية التي تقف في وجه تعزيز حقوق الإنسان (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١١٠-٦٦- تسمية جهات اتصال مستقلة معنية بحقوق الإنسان للأطفال لكي تراقب تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، وتضمن تنفيذها (ألمانيا)؛

١١٠-٦٧- تسريع إجراءات إقرار قانون لحماية الأطفال (توغو)؛

١١٠-٦٨- سنّ قانون حماية الأطفال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٠-٦٩- مواصلة الجهود لتنفيذ الخطة الوطنية الشاملة الثانية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ (الجزائر)؛

١١٠-٧٠- مواصلة تنفيذ حزمة التدابير المتعلقة بحماية الأطفال، بما في ذلك إقرار قانون حماية الأطفال وتنفيذ خارطة الطريق لمكافحة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (كابو فيردي)؛

١١٠-٧١- مواصلة التنفيذ السريع والشامل لخارطة الطريق المعتمدة في أيار/مايو ٢٠١٣ والمتعلقة بوقف تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة (فرنسا)؛

١١٠-٧٢- تنفيذ خطة العمل التي وقعتها تشاد مع الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ٢٠١١ لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة في الوقت الحاضر ومنع ذلك في المستقبل، وإقرار مشروع قانون حماية الأطفال الذي يجرّم هذه الأفعال في القانون الداخلي (أيرلندا)؛

١١٠-٧٣- التأكد من تنفيذ خطة العمل التي وقعتها الحكومة مع الأمم المتحدة في عام ٢٠١١ وخارطة الطريق الهادفة إلى وضع حد لظاهرة الأطفال الجنود تنفيذا كاملا (توغو)؛

١٠-٧٤- البحث عن تمويل لتنفيذ خطة العمل وخارطة الطريق المتعلقتين بالأطفال المنتمين إلى المجموعات والقوات المسلحة، لا سيما من خلال توفير

المساعدة لإعادة دمجهم وتعليمهم وتدريبهم لإيجاد حل طويل الأمد لهم (سيراليون)؛

١١٠-٧٥- سنّ تشريع يحظر العقاب البدني في جميع الأوساط تمشياً مع الالتزام السابق في إطار الاستعراض الدوري الشامل (هنغاريا)؛

١١٠-٧٦- مواصلة الجهود لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها والنظر في إنشاء هيئة وطنية متخصصة لحماية حقوق الطفل (السودان)؛

١١٠-٧٧- تعيين أمين مظالم للسجون يعمل داخل السجون المحلية ليُعنى بشكاوى السجناء (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٠-٧٨- إدراج مبدأ الحظر المطلق للتعذيب في القانون الجنائي وضمان إنفاذ هذا الحظر بصرامة تمشياً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛

١١٠-٧٩- تضمين القوانين الوطنية تعريفاً للتعذيب يتمشى مع تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان عدم استخدام أقوال انتُزِعت تحت التعذيب كدليل في أي إجراء قضائي وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية المذكورة (المكسيك)؛

١١٠-٨٠- إعادة النظر في اقتراح مراجعة القانون رقم 017/PR/2010 المتعلق بنظام الصحافة في تشاد بغية تعديل الأحكام التي قد تشكل انتهاكاً لحرية التعبير وحرية الصحافة، أو سحبها (كندا)؛

١١٠-٨١- مواصلة العمل على نحو كافٍ لتعميم توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وخطة العمل (إثيوبيا)؛

١١٠-٨٢- النظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة الاتجار بالبشر وتنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار (مصر)؛

١١٠-٨٣- اعتماد خطط أو برامج ملائمة لحفز تنمية البلد استناداً إلى الأولويات الخمس التي وضعتها تشاد (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

١١٠-٨٤- إتمام برنامج الإصلاح القضائي، ولا سيما تعديل القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وضمان مراجعة إجراءات التحري وتحسينها وتسريع إجراءات التحقيق (ألمانيا)؛

١١٠-٨٥- النظر في إدماج القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية

للمجرمات (قواعد بانكوك) في القوانين الوطنية وسياسات الحكومة، حسب الاقتضاء (تايلند)؛

١١٠-٨٦- مواصلة التدابير الهادفة إلى ضمان عمل المؤسسات المنشأة حديثاً بسلاسة وتنفيذ القوانين التشريعية في مجال حقوق الإنسان (أذربيجان)؛

١١٠-٨٧- ضمان تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق بشأن الأحداث التي شهدتها تشاد بين ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ و٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨ وما ترتب عليها من نتائج (سويسرا)؛

١١٠-٨٨- متابعة تنفيذ البرنامج الذي وضعته الحكومة بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز الإدارات القضائية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٠-٨٩- مواصلة التعاون المثمر مع آليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان وعملية التصديق على الصكوك الدولية التي لم تنضم إليها تشاد بعد (كوت ديفوار)؛

١١٠-٩٠- توجيه دعوة دائمة لجميع المكلفين بالإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛

١١٠-٩١- تعزيز التدابير الهادفة إلى مكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة بفعالية أكبر، مع التنبه إلى أن الأعراف والتقاليد غالباً ما تشكل في هذا السياق العائق الأبرز، وذلك بغية تحقيق الأهداف (جزر القمر)؛

١١٠-٩٢- تعزيز تدابير الحماية من العنف والتمييز ضد الأشخاص المستضعفين، بمن فيهم النساء والأطفال واللاجئون والمشردون (كوت ديفوار)؛

١١٠-٩٣- اتخاذ التدابير الملائمة لإلغاء عقوبة الإعدام من نظام القضاء الجنائي (إسبانيا)؛

١١٠-٩٤- إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم ودعم تطبيق وقف طوعي رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام وتحويل عقوبات الإعدام إلى عقوبات بالسجن (أوروغواي)؛

١١٠-٩٥- تطبيق وقف قانوني لتنفيذ عقوبات الإعدام واتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام (سويسرا)؛

١١٠-٩٦- استحداث عملية تتيح التحقيق المستقل في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتحسين القدرة على ملاحقة من تثبت مسؤوليته في ذلك (الولايات المتحدة الأميركية)؛

١١٠-٩٧- مواصلة بذل الجهود لمكافحة التعذيب ومنعه، مع التركيز على التشريعات الجنائية لضمان الطبيعة المطلقة لحظر التعذيب (البرازيل)؛

١١٠-٩٨- توفير الحماية للمسؤولين المنتخبين وأفراد المعارضة وكل من ينتقد مؤسسات الدولة من الاحتجاز التعسفي وضمان التحقيق في جميع حالات الاعتداء عليهم (كندا)؛

١١٠-٩٩- تحسين ظروف عيش المحتجزين ووضع نظام مراقبة مستقل في جميع مرافق الاحتجاز (الجمهورية التشيكية)؛

١١٠-١٠٠- وضع حد للاحتجاز التعسفي وتحسين ظروف الاحتجاز وتعديل القانون الجنائي (فرنسا)؛

١١٠-١٠١- تحسين إمكانيات منع أصناف الإساءة والعنف التي ترتكبها قوات الأمن في حق المحتجزين ومعاقبة مرتكبي هذه الأفعال (إيطاليا)؛

١١٠-١٠٢- مواصلة الجهود للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للنساء وإنفاذ القوانين القائمة لمكافحة الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى التي تستهدف النساء، بما في ذلك اللاجئات والمشردات في الداخل (هولندا)؛

١١٠-١٠٣- اتخاذ خطوات تهدف إلى تطبيق القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة تطبيقاً كاملاً وإنفاذها وضمان إمكانية استفادة الضحايا من الإطار التشريعي القائم (جنوب أفريقيا)؛

١١٠-١٠٤- ضمان استفادة النساء والفتيات ضحايا الاغتصاب وأشكال العنف الأخرى من المساعدة الطبية والدعم النفسي بما يلبي احتياجاتهن منهما (توغو)؛

١١٠-١٠٥- مواصلة تكثيف الجهود لمنع العنف ضد النساء والفتيات وإجراء تحقيقات معمقة وسريعة في جميع البلاغات عن حالات العنف ووضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب (أستراليا)؛

١١٠-١٠٦- اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (بنن)؛

١١٠-١٠٧- إقرار القانون الجنائي وتطبيق أحكامه المتعلقة بالعنف ضد المرأة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للنساء وغيرها من أشكال العنف الجنسي، والزواج المبكر، والزواج القسري (كابو فيردي)؛

١١٠-١٠٨- تأمين حماية فعلية للنساء والفتيات في مخيمات المشردين وبين السكان عامة من جميع أشكال العنف، بما فيها الزواج المبكر أو الزواج القسري، وضمان مثول مرتكبي الجرائم ضد النساء أمام القضاء (كندا)؛

١١٠-١٠٩- مواصلة التزامها بمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للنساء والزواج القسري (فرنسا)؛

١١٠-١١٠- إجراء تعديلات ملائمة للقانون الجنائي بحيث يتطابق مع الأحكام المكرّسة في دستور تشاد، من ضمن صكوك أخرى، ومواصلة تعزيز الإطار القانوني لحماية حقوق النساء، وذلك بهدف التعامل بفعالية مع أية أعمال عنف تستهدف النساء، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للنساء والزواج المبكر والزواج القسري، وهي ممارسات لا تزال مع الأسف واسعة الانتشار في البلد (إيطاليا)؛

١١٠-١١١- وضع آليات تقدم الدعم لضحايا العنف ضد النساء والفتيات وتعزيزها، وضمان حمايتهن الفعلية من جميع أشكال العنف (ملديف)؛

١١٠-١١٢- كفالة ملاحقة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة (ملديف)؛

١١٠-١١٣- منح الأولوية لتنفيذ قانون الصحة الإنجابية وإدراج أحكام تنص على عقوبات ضد مرتكبي جرائم تشويه الأعضاء التناسلية للنساء والزواج المبكر والعنف المترلي والجنسي، وضمان إجراء التحقيقات في هذه الحالات وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم (أوروغواي)؛

١١٠-١١٤- مواصلة مكافحة الممارسات التقليدية الضارة (إثيوبيا)؛

١١٠-١١٥- تنفيذ الحظر على تشويه الأعضاء التناسلية للنساء تنفيذاً فعلياً، وتوفير معلومات مناسبة للفتيات بهذا الخصوص (الجمهورية التشيكية)؛

١١٠-١١٦- تنظيم حملات توعية بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وفقاً لما أوصت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وضمان الاستجابة على النحو الملائم لكل الحالات المبلغ عنها (سلوفينيا)؛

١١٠-١١٧- إطلاق حملات توعية لمعالجة مشكلة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر سلباً على تنفيذ تشاد التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان (سيراليون)؛

١١٠-١١٨- مواصلة التعاون مع شركائها للحد من حالات تشويه الأعضاء التناسلية للنساء (جنوب السودان)؛

١١٠-١١٩- اتخاذ تدابير لمنع السلوك الإجرامي الذي يتبعه أفراد وحدات جيشها وشرطتها المشاركين في بعثات حفظ السلام، المسؤولين عن أعمال عنف

جنسي، وفرض احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان داخل وحداتها المشاركة في بعثات حفظ السلام (الجمهورية التشيكية)؛

١١٠-١٢٠- بذل المزيد من الجهود الحثيثة لمكافحة العنف ضد الأطفال والاتجار بهم وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل (الصين)؛

١١٠-١٢١- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تجنيد الأطفال، بما فيها تجريم هذه الأفعال (سلوفينيا)؛

١١٠-١٢٢- تسريع جميع أصناف التدابير الهادفة إلى وضع حد لتجنيد الأطفال دون ١٨ عاماً واستخدامهم، وتحرير الأطفال المجندين حالياً والتعاون على نحو تام مع الوكالات الموجودة في الميدان التي تعمل على تسريح الأطفال الجنود وإعادة دمجهم في المجتمع (أوروغواي)؛

١١٠-١٢٣- مواصلة العمل على القضاء على تجنيد الأطفال (الأرجنتين)؛

١١٠-١٢٤- متابعة جهودها لتنفيذ برنامج نزع السلاح من الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع (جنوب السودان)؛

١١٠-١٢٥- مواصلة جهودها لوضع حد لتجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة الوطنية وجميع المجموعات المسلحة غير الحكومية (أستراليا)؛

١١٠-١٢٦- بذل المزيد من الجهود لمكافحة تجنيد الأطفال في الجيش الوطني والمجموعات المسلحة، تمهيداً لتجريم هذه الممارسة في المستقبل القريب (ملديف)؛

١١٠-١٢٧- مضاعفة الجهود لإرساء إدارة قضائية مستقلة ونزيهة وفعالة (سويسرا)؛

١١٠-١٢٨- مواصلة استثمار موارد كافية في نظام القضاء ليتمكن من مكافحة الإفلات من العقاب (مصر)؛

١١٠-١٢٩- إرساء قضاء مستقل متحرر من مراقبة السلطة التنفيذية والتأكد من عدم التحيّز في الملاحقات في جميع الحالات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٠-١٣٠- مواصلة الجهود التي تبذلها تشاد حالياً لإصلاح القضاء (أذربيجان)؛

١١٠-١٣١- مواصلة معالجة القضايا المهمة المتعلقة بإصلاح القضاء، لا سيما مسألة ظروف عيش المحتجزين، من خلال مواصلة تنفيذ برنامج تعزيز نظام القضاء الذي أُطلق بدعم من الاتحاد الأوروبي (إيطاليا)؛

١١٠-١٣٢- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛

١١٠-١٣٣- ضمان تسجيل الولادات دون تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك تسجيل البالغين غير المسجلين، وتكثيف نشر وحدات متحركة لتسجيل الولادات (المكسيك)؛

١١٠-١٣٤- تجديد وتعزيز الجهود الرامية إلى تعميم استفادة جميع المواطنين من التسجيل في الحالة المدنية (البرازيل)؛

١١٠-١٣٥- ضمان تسجيل الولادات وتعزيز إنشاء الوحدات المتحركة لتسجيل الحوادث المتصلة بالحالة المدنية (تركيا)؛

١١٠-١٣٦- ضمان احترام حريتي التعبير والرأي، لا سيما عند النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالإعلام المعروضة حالياً على البرلمان (أستراليا)؛

١١٠-١٣٧- ضمان حرية الرأي والتعبير للجميع واحترامها وتعزيزها (فرنسا)؛

١١٠-١٣٨- التأكد من أن الإطار التشريعي يكفل الحق في حرية التعبير والرأي ووضع حد للترهيب الذي يتعرض له الصحافيون (سويسرا)؛

١١٠-١٣٩- حماية الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وضمان تمكنهم من أداء عملهم دون الخوف من أعمال الانتقام (الجمهورية التشيكية)؛

١١٠-١٤٠- ضمان التنفيذ المتسق للقانون رقم ١٧ لعام ٢٠١٠ وحماية الصحافيين من التوقيف التعسفي على أساس جرائم القذف (ألمانيا)؛

١١٠-١٤١- رفض التعديل المقترح على قانون الإعلام لضمان بيئة عمل آمنة للصحافيين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٠-١٤٢- العمل على تهيئة بيئة آمنة ومساعدة، في القانون والممارسة، يمكن فيها للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان العمل دون خوف أو عائق أو انعدام للأمن (أيرلندا)؛

١١٠-١٤٣- مواصلة الجهود بما يكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل في مأمن من التوقيف التعسفي والترهيب (هولندا)؛

١١٠-١٤٤- اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لضمان الدفاع عن المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم على النحو المناسب والتحقيق في جميع التهديدات والاعتداءات التي يتعرضون لها بغية تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال أمام القضاء (إسبانيا)؛

١١٠-١٤٥- العمل على إشراك جميع الجهات الفاعلة في المعارضة السياسية في الحوار الوطني بشأن التنمية (تركيا)؛

١١٠-١٤٦- ضمان مشاركة المجموعات المستضعفة اجتماعياً، لا سيما النساء، في عملية إرساء الديمقراطية والتنمية (تركيا)؛

١١٠-١٤٧- تنفيذ التوصيات التي قدمها مراقبو الانتخابات التابعون للاتحاد الأوروبي في عام ٢٠١١ بشأن المساواة في المشاركة السياسية، مثل زيادة عدد المرشحات لعضوية البرلمان (الجمهورية التشيكية)؛

١١٠-١٤٨- مواصلة عملها الإيجابي الرامي إلى زيادة تمثيل النساء في الحياة السياسية والعامة (رواندا)؛

١١٠-١٤٩- إعداد خطط عمل لاستحداث فرص عمل تهدف إلى الحد من البطالة في القطاع غير الرسمي، ووضع هذه الخطط حيز التنفيذ (مصر)؛

١١٠-١٥٠- مواصلة الالتزام بالحد من الفقر وتحسين مستويات معيشة السكان وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (الصين)؛

١١٠-١٥١- مواصلة تعزيز حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية تحسين جودة حياة السكان، وذلك بفضل التعاون والمساعدة الفنية التي يحتاج إليها البلد (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١١٠-١٥٢- تكثيف تدابير الحد من الفقر بما في ذلك من خلال توسيع برنامجها لإطلاق المشاريع ليشمل جميع المجموعات المستضعفة في كل أنحاء البلد (زمبابوي)؛

١١٠-١٥٣- مواصلة الجهود لتنفيذ خطة التنمية الوطنية لفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ (الجزائر)؛

١١٠-١٥٤- طلب دعم المجتمع الدولي للمساعدة في تنفيذ التزاماتها إزاء كل مكونات المجتمع (مدغشقر)؛

١١٠-١٥٥- منح الأولوية للقطاعات الاجتماعية، كالصحة والتعليم، في نفقات الحكومة وطلب التعاون الدولي لتحسين سبل كسب عيش السكان (سيراليون)؛

١١٠-١٥٦- مواصلة الجهود الهادفة إلى الحد من الفقر وتوفير خدمات أساسية للمجموعات المستضعفة (السودان)؛

١١٠-١٥٧- تعزيز جهودها لمكافحة الفقر وانعدام المساواة الاجتماعية (السنغال)؛

١١٠-١٥٨- مواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها لضمان استفادة جميع المواطنين على نحو أفضل من خدمات الصحة والتعليم وزيادة تحسين هذه الخدمات (كوبا)؛

١١٠-١٥٩- ضمان المساواة في الاستفادة من الرعاية الصحية وتحسين جودة خدمات الرعاية الصحية، لا سيما من خلال زيادة تأهيل المهنيين في هذا القطاع (أرمينيا)؛

١١٠-١٦٠- مضاعفة الجهود لضمان تحقيق تشاد للأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥، أي التمكن من توفير تعليم نوعي للجميع في المرحلة الابتدائية (جزر القمر)؛

١١٠-١٦١- تذليل الفوارق بين أعداد الفتيان والفتيات في نظام التعليم (بوركينا فاسو)؛

١١٠-١٦٢- توفير خدمات التدريب والتنمية المهنية لجميع المعلمين (جنوب السودان)؛

١١٠-١٦٣- تعزيز البرنامج التعليمي لمحو الأمية بين البالغين (جنوب السودان)؛

١١٠-١٦٤- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين جودة التعليم لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي، وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم (أرمينيا)؛

١١٠-١٦٥- مواصلة الجهود التي تبذلها تشاد حالياً لرفع مستويات محو الأمية، لا سيما بين النساء، وضمان فرص حصول الفتيات والفتيان على التعليم على قدم المساواة (مصر)؛

١١٠-١٦٦- تخصيص ما يلزم من الموارد لضمان حصول جميع الفتيات والفتيان على السواء على التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠١٥ وقبول طلب المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بزيارة البلد (هنغاريا)؛

١١٠-١٦٧- تكثيف جهودها لتعزيز محو الأمية بين السكان، لا سيما بين نساء الأرياف (ماليزيا)؛

١١٠-١٦٨- مواصلة الجهود التي تبذلها لإنشاء قاعات دراسية إضافية في إطار برنامج الاستراتيجية المرحلية للتعليم ومحو الأمية (ماليزيا)؛

١١٠-١٦٩- مواصلة تعزيز فرص الحصول على التعليم من خلال البرامج والمبادرات المختلفة (باكستان)؛

١١٠-١٧٠- مواصلة تنفيذ التدابير الهادفة إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (سنغافورة)؛

١١٠-١٧١- مواصلة الجهود التي تبذلها للنهوض بتعليم الأطفال، لا سيما في المناطق الريفية من البلد (السنغال)؛

١١٠-١٧٢- ضمان حصول جميع الأطفال على التعليم الابتدائي وتحسين نوعيته (رومانيا)؛

١١٠-١٧٣- ضمان الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة (أوغندا)؛

١١٠-١٧٤- مواصلة تحسين ظروف اللاجئين والمشردين في الداخل من خلال تمكينهم من الاستفادة من خدمات الصحة والخدمات الاجتماعية بشكل مستدام، وبالتساوي مع باقي السكان، وذلك بالتعاون مع المجتمع الدولي (تركيا).

١١١- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير مواقف الدول التي قدمتها و/أو الدولة موضع الاستعراض. ولا ينبغي تأويلها على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Chad was headed by H.E. Mr. Raoul Laouna Gong, Minister of Human Rights and the Promotion of Fundamental Freedoms and composed of the following members:

- Ms. Amina Kodjiyana, former Minister of Human Rights, Special Adviser to the Prime Ministry;
- Mr. Abderamane Djassnambaille, Former Minister of Human Rights, Special Adviser to the Prime Minister;
- Mr. Bamanga Abbas Malloum, Ambassador and Permanent Representative to the Organization of United Nations;
- Mr. Ahmat Bartchiret, General Secretary of the Minister of Human Rights and the Promotion of Fundamental Freedoms;
- Mr. Mathias Daoudongar, Member of the Inter-ministerial Follow-up Committee, Representative of the Ministry of Justice;
- Mr. Angui Awada, Senior Adviser at the Permanent Mission of Chad in Geneva.
- Ms. Clémentine Neldengar, Member of the Inter-ministerial Follow-up Committee, Representative of the Ministry of the Human Rights and the Promotion of Fundamental Freedoms;
- Mr. Isamel Adoum Hamid, Member of the Inter-ministerial Follow-up Committee, Representative of the Ministry of Social Affairs, National Solidarity and Family.